

كتاب

الجنائز

قال رحمه الله :

إذا احتضر الرجل الموت فإنه يوجه على شقه الأيمن ، نحو القبلة على ما ذكرنا ، ويلقن كلمة الشهادة ، لقوله عليه السلام : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » .

وإذا مضى ، ينبغي أن يغمض عيناه ، ويشد لحيَّاه (١) ، لأنه إذا ترك مفتوحا ، يصير كربه المنظر ويقبح في أعين الناس - وعليه توارث لامة ، وما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن .

ثم المستحب أن يعجل في جهازه ولا يؤخر ، لقوله عليه السلام : « عجلوا موتاكم ، فإن يك خيرا ، قدمتموه إليه ، وإن يك شرا ، فبعدا لأهل النار » .

ولا بأس بإعلام الناس بموته ، لأن فيه تحريض الناس إلى الطاعة ، وحثا على الاستعداد لها ، فيكون سببا إلى الخير ، ودلالة عليه ، والنبي عليه السلام قال : « الدال على الخير كفاعله » .

ثم يشتغل بغسله ، فإن غسل الميت واجب ، بإجماع الأمة عليه من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا - وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لما توفي آدم عليه السلام ، غسلته الملائكة ، وقالت

(١) عظم الحنك .

لولده : هذه سنة موتاكم » .

ثم كيف يغسل ؟

روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وذكر محمد في كتاب الصلاة أنه يجرد الميت ، ويوضع على تحته ، وتستتر عورته بخرقه ، وهي من الركبة إلى السرة ، ويوضأ وضوءه للصلاة ، إلا أنه لا يضمض ، ولا يستنشق ، ولا يمسح على رأسه ، ولا يؤخر غسل رجله ، بخلاف غسل الجنب - ثم يضجع على شقه الأيسر ، فيغسل بالماء الذي غلي بالسردور والخطمي والحُرْض ، أو بالماء القراح إن لم يكن شيء من ذلك ، حتى ينقيه ويخلص الماء إلى ما يلي التخت ، لأن المسنون هو البداءة ، بالميا من ، فيضجع على شقه الأيسر حتى يمكن البداءة بغسل الأيمن ثم يضجع على شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر حتى ينقيه - ثم يقعد ، ويسنده إلى نفسه ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً ، فإن سال منه شيء ، يمسحه ، ويغسل ذلك الموضع ، حتى يطهر عن النجاسة الحقيقية .

ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه ، وعند الشافعي يعاد الوضوء .

والصحيح قولنا ، لأن الغسل والوضوء ما وجب لأجل الحدث ، وإنما عرفناه بالنص ، بخلاف القياس وقد وجد .

ثم يضجعه على شقه الأيسر حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي السرير ، حتى يكون الغسل ثلاث مرات ، وهو الغسل المسنون في حالة الحياة ، فكذاك بعد الممات - ثم ينشفه بثوب حتى لا تبتل أكفانه .

ولا يؤخذ شيء من ظفره ، ولا شعره ، ولا يسرح لحيته ، لأن هذا من باب الزينة ، والميت لا يزین .

هذا الذي ذكرنا سنة في كل ميت مات بعد الولادة ، إلا الشهيد

الذي مثل شهداء أحد ، على ما نذكر .

ولهذا قلنا إن المولود إذا خرج ميتا لا يغسل - هذا جواب هذا الكتاب على ما نذكر .

فأما إذا استهل الصبي ثم وجد ميتا ، يغسل ، لأن الاستهلال دلالة الحياة .

وإذا وجد أكثر الانسان الميت ، يغسل ، لأن للأكثر حكم الكل .
فأما إذا وجد الأقل أو النصف ، لم يغسل عندنا ، وعند الشافعي يغسل كيفما كان .

ثم الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر ، والأنثى للأنثى ، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس ، كالرجل للأنثى والأنثى للرجل ، لأن مس العورة حرام ، في حالة الحياة والممات جميعا ، للأجانب .

فأما إذا كانا زوجين ، فالزوجة المعتدة بسبب الموت يحل لها غسل الزوج ، بالإجماع ، ما لم يوجد منها في حال العدة ما هو سبب الفرقة وهو المصاهرة أو الردة .

فأما المعتدة بالطلاق البائن ، إذا مات الزوج بعد ذلك : فلا تغسله ، لأن الطلاق البائن يرفع النكاح .

فأما الزوج فلا يغسل الزوجة عندنا ، خلافا له ، والمسألة معروفة .

وأما أم الولد فلا تغسل مولها ، وإن كانت معتدة بعد موته ، عندنا ، وقال زفر تغسل - إلا أن الصحيح قولنا ، لأن القياس أن المعتدة للزوج لا تغسل ، لأن النكاح انتهى بالموت كما في جانب الزوج ، وإنما جاءت الإباحة بخلاف القياس ، في حق الزوجة ، فبقي الحكم في حق أم الولد على أصل القياس .

فأما الصبي والصبية : إن كانا من أهل الشهوة ، فكذلك الجواب - وإن لم يكونا من أهل الشهوة ، فلا بأس بغسلهما عند اختلاف الجنس .

وإذا ماتت المرأة في السفر ، ولم يكن هناك غير الرجال ، فإن كان منهم ذو رحم محرم منها ، فإنه ييممها بيده بغيره خرقه ، وإن لم يكن ، فالأجنبي ييممها بخرقه - لأن الأجنبي لا يحل له مس محل التيمم بدون الخرقه ، فأما المحرم فيحل له مس ذلك الموضع من غير حائل .

ثم يكفن الميت بعد الغسل ، لأن تكفين الميت سنة ، لما روي في قصة آدم عليه السلام أن الملائكة قالت لولده - بعدما غسلوه ، وكفنوه ودفنوه : « هذا سنة موتاكم » .

ثم الكفن يصير من جميع المال ، وهو مقدم على الدين ، والوصية ، والميراث ، لأن هذا من حوائج الميت .

ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حال حياته ، إلا المرأة خاصة ، في قول محمد - فإن كفنها لا يجب على زوجها ، لأن الزوجية تنقطع بالموت .

ومن لم يكن له مال ، ولا من ينفق عليه ، فكفنه في بيت المال ، لأنه أعد لحوائج المسلمين .

ثم أكثر ما يكفن به الرجل ثلاث أثواب : إزار ، ورداء ، وقميص ، وأدنى ذلك ثوبان : إزار ورداء .

وأكثر ما تكفن به المرأة خمسة أثواب إزار ، ولفافة ، ودرع ، وخمار ، وخرقة يُربط بها ثدياها ، وأدنى ذلك ثلاثة : لفافة ، وخمار وإزار .

وكذلك الجواب في الصبي ، والصبية المراهقين .

فأما الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين : إزار ورداء ، ولو كفن في

إزار واحد لا يكره ، لأن بدنه ليس بعورة ، وليس له حرمة كاملة .

وإن كان سقطا ، فإنه يكفن في خرقة .

وكذلك إذا ولد ميتا ، يلف في خرقة أيضا ، لأن حرمة لم تكمل .

ثم كيفية لبس الأكفان : ينبغي أن تجمر^(١) الأكفان أولا ، وترا ، لأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يُطيب في حالة الحياة ، فذلك بعد الممات - فيلبس القميص أولا ، ثم تبسط اللقافة ، وهي الرداء ، طولا ، ثم يسط الإزار فوقها عرضا فيوضع الميت عليها ، ثم يوضع الخنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده ، ويوضع الكافور على مساجده وأرادوا بالمساجد الجهة واليدين والركبتين ، تشريفا للميت ، لأن المغتسل في حالة الحياة قد يتطيب . ولا بأس بسائر الطيب في الخنوط غير الزعفران والورس في حق الرجل ، ولا بأس به في حق المرأة - ثم يعطف الإزار على الميت من شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده - ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك - ثم يعطف الرداء عليه ، وهو اللقافة . فإن خيف انتشار الكفن وظهور العورة ، يربط بشيء من الخرقة .

وكذلك في حق المرأة تبسط اللقافة أيضا ثم الإزار وتلبس الدرع ، والخمار فوق الدرع ، والخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الشدين ، ويسدل شعرها من الجانبين فوق الدرع على صدرها ، ثم يعطف الإزار واللقافة ، على ما ذكرنا .

ثم الغسيل والجديد سواء في حق الكفن .

ولا بأس بالبُرْد ، والكتان ، والقصب ، وفي حق النسوان بالحرير ، والإبريسم ، والمعصفر ، والمزعفر - على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا ولي أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » . لكن الثياب البيض

(١) الإجمار هو التطيب .

أفضل ، على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « البسوا هذه الثياب البيض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

ثم يؤتى بالجنائز ، ويحمل عليها الميت ، ويُسرّع به ، فإن الإسراع به سنة ، لكن ينبغي أن يكون مشيا دون الخبب وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « عجلوا موتاكم ، فإن كان خيرا قدمتموه ، وإن كان شرا ألقيتموه عن رقابكم » .

والمستحب للمشي خلفها دون التقدم ، وإن مشى ماش أمامها كان واسعا ، لكن لا ينبغي أن يتقدم الكل ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « الجنائز متبوعة وليست بتابعة - ليس معها من تقدمها » .

وتحمل الجنائز من جوانبها الأربع : فيبدأ الذي يريد حملها بالمقدم الأيمن من الميت فيجعله على عاتقه الأيمن ، ثم المؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر .

وقال الشافعي : يقوم من يحمل الجنائز بين العمودين فإن سعد بن معاذ حمل بين العمودين .

والصحيح ما قلنا ، لعمل الأمة ، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، من غير نكير ، وحديث سعد يحتمل أن يكون ذلك لضيق المكان أو لعذر من الأعذار .

ويكره أن يحمل الميت على الدابة ، صغيرا كان أو كبيرا ، لأن من تعظيم الميت ، أن يحمل على أعناق الرجال .

وإن كان صبيا فحمله إنسان على يديه ، وهو راكب ، فلا بأس به . وكذا لا بأس بأن يحمل الرُضّع ، أو فوق ذلك ، في سبط ونحوه ،

على الأيدي ، ويتداولونه ، لأن معنى الكرامة حاصل .
ويكره لمشيبي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة ، لأنهم أتباع
الجنازة ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، تعظيماً له .

باب الصلاة على الجنازة

الكلام في الباب في مواضع :

في بيان أنها واجبة ،
وفي بيان من يصلى عليه ،
وفي بيان كيفية صلاة الجنازة ،
وفي بيان ولاية الصلاة : لمن هي ؟
وفي بيان ما يفسد صلاة الجنازة ، وما يمنع منها .
أما الأول - فنقول :

الصلاة على الميت واجبة ، في الجملة ، لا يسع الاجتماع على تركها
ومتى فعلها فريق من الناس ، تسقط عن الباقين ، فكانت واجبة على
سبيل الكفاية .

وبيان الوجوب : مواظبة الرسول ، وأصحابه ، والأمة بأجمعهم من
لدى رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

وبيان أنها واجبة على طريق الكفاية : لأن ما هو الفرض ، وهو قضاء
حق الميت ، يحصل بالبعض ، ولا يمكن إيجابه على كل أحد من آحاد
الناس ، فصار بمنزلة الجهاد .

وأما بيان من يصلى عليه - فنقول :

كل من مات ، مسلماً ، بعد ولادته ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً

كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن كان بمثل حالهم ، لقوله عليه السلام : « صلوا على كل بر وفاجر » .

ولا يصلى على من ولد ميتاً ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا استهل المولود ، صُلي عليه ، ومن لم يستهل ، لم يصلى عليه » - لأن الاستهلال دلالة الحياة ، والميت في عرف الناس من زالت حياته ، ولا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا ، فلم يعلم بموته - ولهذا قلنا إنه لا يرث ، ولا يورث ، ولا يغسل ، ولا يسمى ، لأن هذه أحكام الأحياء ، ولم تثبت حياته .

وروي عن الطحاوي أن الجنين الميت يغسل ، ولم يحك خلافا .
وعن محمد في السقط الذي استبان خلقه ، إنه يغسل ، ويكفن ، ويُنحط ، ولا يصلى عليه .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ولد ميتاً ، أنه لا يغسل .
فعلى الرواية التي لا يغسل : اعتبر بالصلاة وأنه لا يصلى عليه ، والغسل لأجل الصلاة ، فسقط الغسل - وعلى الرواية التي يغسل : اعتبر أنه سنة الموتى في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام : أنه قالت الملائكة بعدما غسلته : « إنه سنة موتاكم » - ولهذا يغسل الكافر : وإن لم يصلى عليه .

وأما البغاة فلا يصلى عليهم ، عندنا - خلافا للشافعي .

والصحيح قولنا ، فإن علياً لم يصلى على قتلى نهروان^(١) وغيرهم ممن خالفه ، وهم أهل بغى ، فإن الخليفة الحق هو علي رضي الله عنه ، حال حياته ، بعد وفاة عثمان رضي الله عنه ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ، فيكون إجماعاً .

(١) « النهروان » هي بلدة قديمة في أرض العراق وقعت فيها وقعة صفين .

وإذا ثبت الحكم في البغاة ، ثبت في قطاع الطريق ، لأنهم في معنائهم .

وكذلك الذي يقتل الناس خنقا ، حتى يأخذ أموالهم ، لأن هذا ساع في الأرض بالفساد .

وكذلك المكابرون في المصر بالسلح ، ومن كان في مثل حالهم .

وأما كيفية الصلاة على الميت - فنقول :

أن يقوم الإمام والقوم ، فيكبر الإمام أربع تكبيرات ، والقوم معه - فيكبرون التكبيرة الأولى ، ويحمدون الله بما هو أهله - كذا ذكر الكرخي ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكبر الأولى ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك (إلى آخره) » - ثم يكبرون الثانية ، ويصلون على النبي عليه السلام على ما هو المعروف - ثم يكبرون الثالثة ، ويدعون للميت ولأموات المسلمين ويستغفرون لهم . وإذا كان الميت صبيا فيقول : « اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا » - ثم يكبرون الرابعة ولا يدعون بعدها ، - ثم يسلم الإمام تسليمين عن يمينه ويساره ، والقوم معه ، لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير ، فيكون لها تحليل بالتسليم .

هذا الذي ذكرناه قول عامة العلماء ، وعليه الإجماع ، فإنه روي عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : كل ذلك قد كان - حين سئل عن تكبيرات الجنائز - لكن رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات .

ثم إن عندنا لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . وعلى قول الشافعي يرفع عند كل تكبيرة ، وقد ذكرنا قبل هذا .

وليس فيها قراءة الفاتحة أصلا ، عندنا . وقال الشافعي : لا يجوز بدون الفاتحة .

والصحيح قولنا ، لأنها ليست بصلاة حقيقة ، إنما شرعت الدعاء على

الميت ، وأصله حديث ابن مسعود أنه قال : « ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه في صلاة الجنائز قولاً ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام ، واختار من أطيب الكلام ما شئت » .

ثم المشهور من الروايات عن أصحابنا ، في الأصل وغيره ، أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت في الرجل والمرأة جميعاً حتى يصلي عليه .

وعن الحسن أنه يقوم في الرجل بحذاء وسطه ، وفي المرأة بحذاء وسطها إلا أنه يكون إلى رأسها أقرب .

وعن أبي يوسف أنه يقوم من المرأة بحذاء وسطها ، ومن الرجل مما يلي الرأس وقال الطحاوي ، وهذا قوله الأخير .

والصحيح هو الأول ، لأنه لا بد من أن يحاذي جزءاً من أجزاء الميت ، فكان محاذة الصدر ، الذي هو موضع الإيمان أحق .

وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار : إن شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة ، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة ، فإن أراد أن يصلي على كل جنازة على حدة ، فالأولى أن يقدم الأفضل منهم - وإن صلى كيف شاء ، فلا بأس به ، وإن أراد أن يصلي عليهم جملة ينبغي أن يكون الرجال مما يلي الإمام ، ثم الصبيان الذكور ، ثم النساء ، ثم الصبيات ، لما روي عن عمر أنه صلى على أربع جنائز رجال ونساء وجعل الرجال مما يلي الإمام .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضع أفضلها مما يلي الإمام .

وقال أبو يوسف : أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام .

ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان :

قال ابن أبي ليلى : إذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل ، رأس الآخر أسفل من رأس الأول - يوضعون هكذا درجا .

وعن أبي حنيفة أنه قال : إن وضعوا كما قال ابن أبي ليلى فحسن ، لأن النبي عليه السلام وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة ، والوضع للصلاة كذلك ، فإن وضعوا رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن ، لأن المقصود حاصل ، وهو الصلاة عليهم .

وأما بيان ولاية الصلاة فنقول :

ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي : قال أبو حنيفة : يصلي على الجنائز أئمة الحي ، والذي يصلي بالأحياء هو الذي يصلي على الموتى - وهو قول إبراهيم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : يصلي الإمام إن حضر ، أو القاضي ، أو الوالي ، فإن لم يحضر أحد منهم ، فينبغي أن يقدموا إمام الحي ، فإن لم يكن إمام الحي ، فأقرب الناس إليه .

وقال محمد : ينبغي للوالي أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر الوالي على ذلك - وهو قول أبي حنيفة .

وعن ابن سماعة عن أبي يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء ، دون إمام الحي .

وحاصل ذلك أن السلطان إذا حضر فهو أولى ، لما روي أن الحسن رضي الله عنه لما مات ، قدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص أمير المدينة وقال : لولا السنة لما قدمتك .

وأما إمام الحي فتقدمه على طريق الأفضل ، وليس بواجب بخلاف تقديم السلطان - هكذا فسر ابن شجاع .

ثم أجمع أصحابنا أن بعد إمام الحي الأقرب فالأقرب من ذوي الانساب أحق فان تساوا في القرابة فأكبرهم سنا ، فإن أراد الأسن أن يقدم غير شريكه فليس له ذلك إلا بإذنه ، لأن الولاية لهما ، وإنما قدم الأسن للسنة ، فأما إذا كان أحدهما أقرب . فللأقرب أن يقدم من شاء .

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنها ، يكره للابن أن يتقدم أباه وعليه أن يقدم أباه .

أما الزوج فلا ولاية له ، لأن الزوجية قد انقطعت بالموت .

وأما بيان ما يفسد صلاة الجنائز وما يمنع منها - فنقول :

إن الصلاة كلها مكروهة : في الأوقات الثلاثة على ما ذكرنا - لكن إن صلوا على الجنائز في هذه الأوقات ، لم تجب الإعادة ، وإن كانت واجبة ، لأن صلاة الجنائز فرض كفاية ، وإنما يتعين الوجوب على المصلين بالشروع ، وقد وجد الشروع في الوقت المكروه ، فيجب ناقصا ، بمنزلة عصر الوقت فيجزئه .

ومن صلى على جنازة راكبا أو قاعدا من غير عذر : فالقياس أن يجزئه . وفي الاستحسان لا يجزئه ، لأن صلاة الجنائز ليست بأكثر من القيام فإذا ترك القيام لم تجز .

ولو صلى على صبي ، وهو محمول على دابة - لم تجز ، لأنه بمنزلة الإمام .

وإذا صلى الإمام من غير طهارة أعادوا ، لأنه لا صحة لها بدون الطهارة ، فإذا لم تصح صلاة الإمام ، لم تصح صلاة القوم .

فأما إذا كان الإمام على طهارة ، والقوم على غير طهارة - جازت صلاة الإمام دون صلاة القوم ، ولم يعيدوا صلاة الجنائز ، لأن صلاة الإمام تنوب عن الكل .

وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة ، فإن الإمام منفرد هنا .
وإذا صلت نساء وحدهن على جنازة ، قامت التي تؤم وسط الصف -
وهذه المسألة تدل على أنه لا يشترط أن يقوم الرجال لصلاة الجنازة ، دون
النساء وحدهن .

ولو صلوا على الميت ، ثم علموا أنهم لم يغسلوه فهذا على وجوه :
إن ذكروا قبل أن يدفن ، يغسل وتعاد الصلاة ، لأن غسل الميت شرط
جواز الصلاة .

إن ذكروا بعدما دفنوه ، وأهالوا التراب عليه ، وسواوا القبر - فإنه لا
ينبش القبر .

فأما إذا لم يهيلوا عليه التراب ، فإنه يخرج من القبر ، ويغسل ، سواء
نصبوا اللبن عليه أم لا .

وروى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا أهالوا عليه التراب ، لم
يخرجوه ، ولكن يصلون على قبره ، ثانيا ، لأن الطهارة إنما شرطت عند
القدرة لا عند العجز ، وقد ثبت العجز بسبب الدفن .

والصحيح قول ظاهر الروايات : أنه لا يعاد الصلاة ، لأن الصلاة
بدون الغسل غير مشروعة ، ولا وجه إلى الغسل ، لأنه يتضمن امرا
حراما ، وهو نبش القبر فتسقط الصلاة .

وأما إذا نسوا الصلاة على الميت بعد الغسل ، فتذكروا بعد الدفن :
فإن كان قبل مضي ثلاثة أيام ، يصل على القبر ، وإن كان بعد ذلك ، لا
يصل وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى على قبر المسكينة .

باب الدفن وحكم الشهداء

في الباب :
بيان حكم الدفن .
وبيان أحكام الشهداء .

أما الأول - فنقول :

ينبغي أن يوضع الميت في القبر على شقه الأيمن ، يستقبل القبلة ،
ويستقبل به القبلة عند إدخاله القبر أيضا .
ولا بأس بأن يدخل القبر واحدا أو أكثر ، وترا كان أو شفعا ، على
قدر ما يحتاج إليه .
ويقول واضعه : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » .
لكن ذوو الرحم المحرم أولى ، لإدخال المرأة القبر ، من غيرهم ، لأنه
يجوز لهم مسها حالة الحياة ، ويكره للأجانب مسها حال الحياة - فكذاك
بعد الممات .
والسنة هي اللحد عندنا ، دون الشق - خلافا للشافعي .
والصحيح قولنا ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « اللحد
لنا ، والشق لغيرنا » .
فإذا وضع في القبر فإن كانت الأكفان قد عقدت تحل العقد .

ويجعل على اللحد اللبن والقصب ، ويكره الأجر والخشب ، لأن ذلك من باب الزينة وعمارة الدنيا .

والسنة في القبر أن يسنم ولا يربع ، ولا يطين ، ولا يخصص .

وكره أبو حنيفة البناء على القبر ، وأن يعلم بعلامة .

وعن أبي يوسف أنه قال : أكره أن يكتب عليه ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تربع القبور ، وعن تخصيصها ، وعن الكتابة عليها .

وأما رش الماء على القبر ، فلا بأس به ، لأن ذلك مما يحتاج إليه لتسوية التراب عليه .

وعن أبي يوسف أنه كره الرش ، لأنه يجري مجرى التطين .

ويكره أن يزداد التراب على تراب القبر الخارج منه ، لأن ذلك يجري مجرى البناء .

ويسجى قبر المرأة دون الرجل ، لأن المرأة عورة دونه .

ولا ينبغي أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد ، لعمل الأمة على دفن الواحد في قبر واحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا - فأما عند الحاجة فلا بأس به .

ويقدم في اللحد أفضلهم ، ويجعل ما بين الرجلين حاجز من تراب - هكذا أمر النبي عليه السلام في قتل أحد ، وقال : « قدموا أكثرهم قرآنا » .

ولو وضعوا في اللحد ميتا على غير القبلة ، أو على يساره ، ثم تذكروا - فإن أبا حنيفة قال : « إن كان بعد تشريح اللبن قبل أن يهيلوا التراب عيه ، أزالوا ذلك ، ويوجه الى القبلة على يمينه - وإن أهالوا

التراب ، لم ينبش القبر ، لأن التوجيه إلى القبلة سنة ، والنبش حرام .
وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر ، أو يجلس عليه ، أو ينام عليه ، أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول ، على ما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الجلوس على قبر ، ولأن في هذه الأشياء ترك تعظيم الميت .
وكذا يكره أن يصلى عند القبر ، على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تتخذوا قبوري مسجدا ، كما اتخذت بنو اسرائيل قبور أنبيائهم مساجد » .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور ، وإن فعلت أجزت ، لأنه روي عن علي وابن عباس أنها كان يكرهان ذلك .

وروى نافع أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة ، بين مقابر البقيع ، والإمام أبو هريرة ، وكان ابن عمر هناك .

ثم إذا نبش الميت وأخذ كفنه ، فلا يخلو : إما إن كان طريا لم يتفسخ ولم يتفتت ، أو لم يكن طريا .

فإن كان طريا : يجب إعادة الكفن ، لأن الأول يحتاج إلى الستر تعظيما له ، والحاجة قائمة ، لكن ينظر : إن كان قبل القسمة ، يكون ذلك من جميع التركة ، ويقدم على الدين والوصية - وإن كان بعد القسمة فيكون على الورثة ، لأن التركة قبل القسمة على ملك الميت ، وبالقسمة انتقل الملك إلى الورثة ، وإذا نبش فأخذ كفنه ، فهذا ميت احتاج إلى الكفن ، ولا مال له ، فيكون على ورثته .

وأما إذا لم يكن طريا : فإن لم يكن متفسخا ، فكذلك الجواب - وإن كان متفسخا ، فإنه يلف في ثوب واحد ، ولا يكفن على وجه السنة ، لأن حرمة دون حرمة الآدمي الكامل المركب ، فلا يساويه في حق السترة .

وأما حكم الشهداء - فنقول :

الشهيد يخالف حكمه حكم سائر الموق في حق التكفين والغسل :

أما التكفين - فينبغي أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها . وإن أحبوا أن يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة ، وأن ينقصوا عنه شيئا ، فلا بأس به .

وينزع عنه السلاح ، والفرو ، والجلود ، وما لا يصلح للكفن .

ولا يكفن ، ابتداء في ثياب آخر ، بدون ثيابه .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة وكلومهم تشخب دما : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

وأما حكم الغسل - فنقول : الشهيد نوعان : نوع يغسل ، ونوع لا يغسل .

أما الذي لا يغسل ، فهو الذي في معنى شهداء أحد ، فيلحق بهم في حق سقوط الغسل ، بالحديث الذي رويناه ، وإلا فيبقى ، على الأصل المعهود ، وهو أن الغسل سنة للموق - وحقيقة شهداء أحد أنهم قتلوا ظلماً ، ولم يرتثوا ولم يؤخذ عن دمائهم عوض دنيائي فمتى وجد في غيرهم هذه المعاني ، سقط الغسل عنهم أيضا - فنقول :

إن من قتل في المعركة أو غيرها ، وهو يقاتل عدوا مع الكفار المحاربين ، أو قطاع الطريق ، أو البغاة ، أو قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله أو عن المسلمين أو أهل الذمة ، فإنه يكون شهيدا ، لأن هؤلاء في معنى شهداء أحد ، لوجود القتل ظلماً ، ولا يوجد في قتلهم عوض دنيائي .

وإذا كان قتلًا يجب فيه القصاص ، يكون شهيدا ، لأن القصاص ليس فيه منفعة مالية ، فلا ينقض معنى الشهادة ، وأما المنفعة المالية فتبطل معنى الشهادة من وجه .

ويستوى فيه القتل بأي آلة كان جارحة أو غير جارحة ، لأن شهداء أحد قتل بعضهم بآلة غير جارحة .

ثم إنما لا يغسل في هذه المواضع إذا لم يكن المقتول مرتثا ، أما إذا كان مرتثا فإنه يغسل .

وتفسير الارتثا ما روي عن أبي يوسف أنه قال : الذي كان يحمل على أيدي الناس ، من المعركة قبل أن يموت ، أو يأكل ، أو يشرب ، في مكانه ، أو يوصي بدينه أو بينه طال الكلام أو قل - حتى روى ابن سماعة « وإن تكلم بكلمة » وروي في رواية أخرى « إن تكلم زيادة على كلمة واحدة » - أو يصلي ، أو يمضي عليه وقت صلاة ، وهو يعقل ، ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء ، حتى يجب عليه القضاء بالترك - أو يبقى حيا يوما وليلة في المعركة وإن كان لا يقدر على أداء الصلاة بعد أن كان عاقلا فهو مرتث - وإن كان حيا أقل من يوم وليلة ، وهو عاقل ، أو كان مغمى عليه لا يعقل . فليس بمرتث ، وإن زاد على يوم وليلة .

وروي عن محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك ، إلا أنه قال : إن عاش في مكانه يوما كان مرتثا ، سواء كان عاقلا أو لم يكن ، وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث ، وكذلك لم يجعل الوصية ارتثا - هكذا روي عنه مطلقا ، سواء كانت الوصية بأمور الدنيا أو الآخرة ، قل أو كثر . وقال في الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع ونحوها ثم مات ، لم يغسل ، وإن كثر ذلك في كلامه حتى طال ، غسل .

وحاصل هذا أنه إذا صار المقتول بحال جرى عليه شيء من أحكام الدنيا ، أو وصل إليه شيء من منافع الدنيا ، فإنه يوجب نقصان شهادته

ويخرجه عن صفة شهداء أحد ، فسقوط الغسل كرامة لهم ، لا يكون سقوطا في حق من هو دونهم ، في معنى الشهادة - ولهذا غسل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ، وإن كان شهيدا لما أنه ارتث لما ذكر من احكام الدنيا ومصالحه .

ثم الشهيد على هذا الوصف الذي ذكرنا : إن كان جنبا يغسل عند أبي حنيفة ، وعندنا لا يغسل ، لعموم الحديث الوارد في الشهداء ، ولكن أبا حنيفة قال : إنه ورد دليل خاص في الجنب وهو ما روي أن حنظلة غسلته الملائكة بعدما استشهد وقد كان قتل جنبا ، فصار مخصوصا عن الحديث العام .

وأما الحائض ، أو النفساء ، فإن قتلت بعد انقطاع الدم غسلت عند أبي حنيفة ، لأن الغسل وجب قبل الموت ، كما وجب بالجنابة .

وأما إذا قتلت قبل انقطاع الدم : روى أبو يوسف عنه أنها لا تغسل روى الحسن عنه أنها تغسل .

ومن وجد قتيلًا في المعركة ليس به أثر القتل ، غسل ، لأنه لو كان قتيلًا لظهر به أثر القتل .

فإن كان الدم خرج من عينه أو أذنه ، لم يغسل ، لأن خروج الدم من هذه المواضع من آثار القتل ظاهرا ، وإن خرج من أنفه أو ذكره أو دبره ، غسل ، لأنه محتمل ، فلا يسقط الغسل بالاحتمال . وإن خرج الدم من جوفه ، لم يغسل ، لأن الظاهر أن خروجه بسبب الضرب وقطع العرق .

فأما الصلاة على الشهيد - فواجبة عندنا ، خلافا للشافعي .

والصحيح قولنا لأن النبي عليه السلام صلى على شهداء أحد ، ولأن الشهيد ، إن اعتبر بمن عظمت درجته ، يجب أن يصلى عليه ، كالأنبياء عليهم السلام ، وإن اعتبر بسائر الناس ، الذين لم يوجد منهم ما هو

سبب سقوط الموالة ، يجب أن يصلى عليه ، لأن شهادته إن لم توجب
زيادة كرامة ، فلا توجب نقصانا ، بخلاف البغاة وقطاع الطريق ، لأنهم
حرب للمسلمين ، ولا موالة بينهم فلم يستحقوا الصلاة التي شرعت ،
قضاء لحقهم ، بسبب الموالة - والله أعلم .